

لا يقين له اللون والطعم ولا رائحة له يظهر وصفين من مابع له اوصاف فاشته كما
 والغلبة في المايح الذي لا وصف له كالماء المستعمل في الورد المنقطع الذي يكون
 بالون فان اختلط بطلايين الماء المستعمل في المايح المطلق لا يجوز ان يكون
 وبكس طين والريح ماء بخر وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان ركب اقليل والقليل
 ما دون عشرة نوسه بنسبة نجاسته ان لم يظهر رائحته او كان جارية بظهوره انزه او
 الاخر طعمه او لون او ريح والي مس ما استسكركه في ظهوره وجمود رائحته
 او نقل فصل الماء القليل او رائحته جرد ان يكون على رتبة اقدم وبسبب
 سؤر البعل شكوره هذه اذا كان امة حمراء لولا كانت ركبته يكون مسوده طوبى لاسكوه
 الا وهو ظاهره في مكره وهو ما غرضه ادمي او فرس او ما يله على الشايف
 بل ينجوز استعماله وهو ما غرضه الحلال في مكره من سبع الاسباب المذكور
 والذئب الشايف مكره استعمله وجوده في جسد وهو مسؤره له في الزواج
 الخلات وسباع الطيور لالتقوا النساء هين والى انة وسواكن البهائم
 لا يعرفه المايح ما استسكركه في ظهوره وهو مسؤره له في الزواج
 تضاف وينسب في فصله لاختلطت وان ان اكثرها طاهر حتى
 للشوشه والشرب ان كان اكثرها نجسا لا يجزي الا لشوشه البيا السائلة
 ينجي سوا كان اكثرها طاهر او نجسا فصله عن البذر الصغرى بوقوعه

نجاسة وان قلت من غير ان يكون القطر دم او غيره بوقوعه في مكره او اخرج
 فيساولم يجب في الماء ويوشك بالوشاة او ادمي فيها وباشفاق جرد
 كذا الطين وان كان اقله ليس فيه نجاسة فانه طاهر

الذي هو في المايح الذي لا وصف له كالماء المستعمل في الورد المنقطع الذي يكون بالون فان اختلط بطلايين الماء المستعمل في المايح المطلق لا يجوز ان يكون وبكس طين والريح ماء بخر وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان ركب اقليل والقليل ما دون عشرة نوسه بنسبة نجاسته ان لم يظهر رائحته او كان جارية بظهوره انزه او الاخر طعمه او لون او ريح والي مس ما استسكركه في ظهوره وجمود رائحته او نقل فصل الماء القليل او رائحته جرد ان يكون على رتبة اقدم وبسبب سؤر البعل شكوره هذه اذا كان امة حمراء لولا كانت ركبته يكون مسوده طوبى لاسكوه الا وهو ظاهره في مكره وهو ما غرضه ادمي او فرس او ما يله على الشايف بل ينجوز استعماله وهو ما غرضه الحلال في مكره من سبع الاسباب المذكور والذئب الشايف مكره استعمله وجوده في جسد وهو مسؤره له في الزواج الخلات وسباع الطيور لالتقوا النساء هين والى انة وسواكن البهائم لا يعرفه المايح ما استسكركه في ظهوره وهو مسؤره له في الزواج تضاف وينسب في فصله لاختلطت وان ان اكثرها طاهر حتى للشوشه والشرب ان كان اكثرها نجسا لا يجزي الا لشوشه البيا السائلة ينجي سوا كان اكثرها طاهر او نجسا فصله عن البذر الصغرى بوقوعه نجاسة وان قلت من غير ان يكون القطر دم او غيره بوقوعه في مكره او اخرج فيساولم يجب في الماء ويوشك بالوشاة او ادمي فيها وباشفاق جرد كذا الطين وان كان اقله ليس فيه نجاسة فانه طاهر

بالماء المستعمل في الورد المنقطع الذي يكون بالون فان اختلط بطلايين الماء المستعمل في المايح المطلق لا يجوز ان يكون وبكس طين والريح ماء بخر وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان ركب اقليل والقليل ما دون عشرة نوسه بنسبة نجاسته ان لم يظهر رائحته او كان جارية بظهوره انزه او الاخر طعمه او لون او ريح والي مس ما استسكركه في ظهوره وجمود رائحته او نقل فصل الماء القليل او رائحته جرد ان يكون على رتبة اقدم وبسبب سؤر البعل شكوره هذه اذا كان امة حمراء لولا كانت ركبته يكون مسوده طوبى لاسكوه الا وهو ظاهره في مكره وهو ما غرضه ادمي او فرس او ما يله على الشايف بل ينجوز استعماله وهو ما غرضه الحلال في مكره من سبع الاسباب المذكور والذئب الشايف مكره استعمله وجوده في جسد وهو مسؤره له في الزواج الخلات وسباع الطيور لالتقوا النساء هين والى انة وسواكن البهائم لا يعرفه المايح ما استسكركه في ظهوره وهو مسؤره له في الزواج تضاف وينسب في فصله لاختلطت وان ان اكثرها طاهر حتى للشوشه والشرب ان كان اكثرها نجسا لا يجزي الا لشوشه البيا السائلة ينجي سوا كان اكثرها طاهر او نجسا فصله عن البذر الصغرى بوقوعه نجاسة وان قلت من غير ان يكون القطر دم او غيره بوقوعه في مكره او اخرج فيساولم يجب في الماء ويوشك بالوشاة او ادمي فيها وباشفاق جرد كذا الطين وان كان اقله ليس فيه نجاسة فانه طاهر

الذي هو في المايح الذي لا وصف له كالماء المستعمل في الورد المنقطع الذي يكون بالون فان اختلط بطلايين الماء المستعمل في المايح المطلق لا يجوز ان يكون وبكس طين والريح ماء بخر وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان ركب اقليل والقليل ما دون عشرة نوسه بنسبة نجاسته ان لم يظهر رائحته او كان جارية بظهوره انزه او الاخر طعمه او لون او ريح والي مس ما استسكركه في ظهوره وجمود رائحته او نقل فصل الماء القليل او رائحته جرد ان يكون على رتبة اقدم وبسبب سؤر البعل شكوره هذه اذا كان امة حمراء لولا كانت ركبته يكون مسوده طوبى لاسكوه الا وهو ظاهره في مكره وهو ما غرضه ادمي او فرس او ما يله على الشايف بل ينجوز استعماله وهو ما غرضه الحلال في مكره من سبع الاسباب المذكور والذئب الشايف مكره استعمله وجوده في جسد وهو مسؤره له في الزواج الخلات وسباع الطيور لالتقوا النساء هين والى انة وسواكن البهائم لا يعرفه المايح ما استسكركه في ظهوره وهو مسؤره له في الزواج تضاف وينسب في فصله لاختلطت وان ان اكثرها طاهر حتى للشوشه والشرب ان كان اكثرها نجسا لا يجزي الا لشوشه البيا السائلة ينجي سوا كان اكثرها طاهر او نجسا فصله عن البذر الصغرى بوقوعه نجاسة وان قلت من غير ان يكون القطر دم او غيره بوقوعه في مكره او اخرج فيساولم يجب في الماء ويوشك بالوشاة او ادمي فيها وباشفاق جرد كذا الطين وان كان اقله ليس فيه نجاسة فانه طاهر